تعريف وخصائص وانوع واهم حقوق الانسان الاساسية

الحق في اللغة: هو الثبات وهو نقيض الباطل، وهو اسم من اسماء الله الحسنى.

الحق كمصطلح: سلطة ارادية للفرد، او هو مصلحة يحميها القانون او هو انتماء (اختصاص) الى شخص يحميه القانون.

وتطلق كلمة (الانسان) في اللغة على الذكر والانثى، وهناك، اختلاف في معنى الاسم، فقد يأتي بمعنى الانس او النسيان.

اما القانون: بمعناها العام، مجموعة من القواعد الملزمة التي تنظم سلوك الاشخاص وحياتهم ونشاطهم وعلاقات بعضهم ببعض تتفعها السلطة التشريعية، اما بمعناه الخاص، مجموعة من القواعد التي تنظم ناحية معينة من حياة الاشخاص ونشاطهم كقانون العمل وقانون البناء...

القانون الطبيعي: هو القانون المستمد من الطبيعة الذي يفرض نفسه على المجتمع البشري عند فقدان القانون الوضعي، وهو غير مكتوب ويدور حول فكرتي العدل والخير العام.

القانون الوضعي : هو القانون الذي تضعه سلطة ما، وهو على قسمين (الحقوق الدولية والحقوق الداخلية).

الحقوق الطبيعية: حقوق لا سبيل الى انتزاعها من الانسان لأنه يولد متمتعاً بها، كحقه في الحياة، وحقه في الحرية، وحقه في اكتساب السعادة، وحقه في تغيير الحكومات التي تحول دون تمتعه بهذه الحقوق.

مميزات القانون الطبيعي:

١-القانون الطبيعي من الحياة الطبيعية، وهي الحياة البسيطة البدائية، اما الحياة المدنية فهي حياة الافراد في المجتمع بما يحويه من عادات وطرق معيشة خاصة به، وهي في الواقع امتداد للحياة الطبيعية، وكذلك يجب عدم التفرقة بينهما على اساس ان احدهما طبيعية والاخرى غير طبيعية.

٢-ان قواعد القانون الطبيعي ليست ثابتة، ولا جامدة، ولا نهائية، لأنها تخضع لتأويلات البشر وتفسيراتهم فتختلف باختلاف المفسرين او باختلاف الاحوال والازمنة.

٣-القانون الطبيعي لا يعطينا قواعد اخلاقية عامة وثابتة في جميع الازمنة والامكنة.

٤-لا يعد القانون الطبيعي بالمعنى الذي يفهم من كلمة قانون، اذ لا توجد سلطة ظاهرة تنفذ قواعد القانون الطبيعي، اذ ليست له صفة الزامية، وقواعده تتمثل بالمثل العليا، والافراد احرار في تنفيذها، بحسب ما تمليه عليهم ضمائرهم.

حقوق الانسان:

هي المعايير الاساسية التي لا يمكن للناس، من دونها، ان يعيشوا بكرامة كبشر، ان حقوق الانسان هي اساس الحرية والعدالة والمساواة وان من شأن احترام هذه الحقوق ان تتيح امكانية تنمية الفرد والمجتمع تنمية كاملة، وتمتد جذور تنمية حقوق الانسان في الصراع من اجل الحرية والمساواة في كل مكان في العالم، ويوجد الاساس الذي تقوم عليه حقوق الانسان مثل احترام حياة الانسان وكرامته، في اغلب الديانات والفلسفات.

خصائص حقوق الانسان:

يمكن ادراج اهم الخصائص التي تتسم بها حقوق الانسان بما يأتي:-

١-حقوق الانسان لا تشترى ولا تكتسب ولا تورث، فهي بساطة ملك الناس لانهم بشر، فحقوق الانسان (متأصلة) في كل فرد.

٢-حقوق الانسان واحدة لجميع البشر بغض النظر عن العنصر او الجنس او الدين او الرأي السياسي او الرأي الاخر او الاصل الوطني او الاجتماعي، وقد ولدنا جميعاً احراراً ومتساويين في الكرامة والحقوق، فحقوق الانسان (عالمية).

٣-حقوق الانسان لا يمكن انتزاعها، فليس من حق احد ان يحرم شخصاً اخر من حقه حتى لو لم تعترف بها قوانين بلدة، او عندما تنتهكها تلك القوانين فحقوق الانسان ثابتة و(غير قابلة للتصرف).

٤-كي يعيش جميع الناس بكرامة، فانه يحق لهم ان يتمتعوا بالحرية والامن وبمستويات معيشية لائقة، فحقوق الانسان (غير قابلة للتجزئة).

فئات (انواع) الحقوق:

يمكن تصنيف الحقوق الى ثلاث فئات:-

١-الحقوق المدنية والسياسية وتسمى (الجيل الاول من الحقوق) ايضاً، وهي مرتبطة بالحريات، وتشمل الحقوق الاتية: الحق في الحياة والحرية والامن، وعدم التعرض للتعذيب والتحرر من العبودية، والمشاركة السياسية وحرية الرأي والتعبير والتفكير والضمير والدين، وحرية الاشتراك في الجمعيات والتجمع.

٢-الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وتسمى (الجيل الثاني من الحقوق) ايضاً وهي مرتبطة بالأمن وتشمل: العمل والتعليم والمستوى اللائق للمعيشة، والمأكل والمشرب والرعاية الصحية.

٣-الحقوق البيئية والثقافية والتنموية وتسمى (الجيل الثالث من الحقوق) ايضاً وتشمل حق العيش في بيئة نظيفة ومصونة من التدمير، والحق في التنمية الثقافية والسياسية والاقتصادية.

المصادر:

١-ماهر صبري كاظم: حقوق الانسان والديمقراطية والحريات العامة ،ط٢،مطبعة الكتاب، بغداد ٢٠١٠

٢-رياض عزيز هادي: حقوق الانسان-مضامينها-حمايتها،توزيع المكتبة القانونية بغداد ٢٠٠٩

٣-محمد سعيد مجذوب: الحريات العامة وحقوق الانسان، طرابلس- بيروت بلا٠ت

٤-علي الدين هلال: الديمقراطية وحقوق الانسان في الوطن العربي،ط١،مركز دراسات الوحدة العربية ،لبنان، بيروت، ١٩٨٣

٥ -مصطفى ابراهيم الزلمي: حقوق الانسان في الاسلام

اهم حقوق الانسان الاساسية

١-**حق الحياة:** فمن دون الحياة لا يتمكن الانسان من ممارسة حقوقه الاخرى، فيعد حق الحياة اهم الحقوق الأساسية التي يجب ان تتوافر للفرد، وليس معنى هذا مجرد الحياة، وانما معناه حق الطمأنينة والدفاع عن النفس، وكل والدول تبيح لرعاياها هذا الحق، عند الضرورة القصوى وفي حدود القانون.

وحق الحياة يشمل حق ممارسة بعض الحريات الشخصية مثل حرية انتقال الانسان وحق الاستخدام مواهبة وحق تنظيم معيشته.

٢-**حق الملكية وحق التعاقد:** يستند حق الملكية الى اساس اخلاقي اي انها ضرورية لتحقيق الهدف المعنوي للفرد وهي بهذا المعنى ضرورية لوجود الانسان.

وحق الملكية ليس حقاً مطلقاً فقد يتعارض حق الملكية الخاصة مع مصلحة الدولة كما يحدث وقت الحروب او بسبب عقوبة قانونية.

وحق التعاقد هو وجه من اوجه الملكية، فاذا كان للفرد حق تملك شيء فانه يتبع ذلك ان يكون من حقه التصرف فيه، والعقود ضرورية لكل المجتمعات، ففي المجتمعات البدائية كانت العقود بسيطة الشكل، ولكنها تعقدت في الدول الحديثة واكتسبت اهمية كبيرة لأنها صارت اساس جميع الاعمال الاقتصادية.

٣-**حق حرية الكلام:** ينشأ هذا الحق من طبيعة الانسان اذ ان القدرة على الكلام ضرورة لتكوين المجتمع، ولا يقصد بع بشكل مطلق للفرد ما يشاء وفي اي وقت، بل ان يكون حق الكلام فيما لا ينافي الصالح العام، وليس من حق فرد ان يتهم فرداً اخر، وهي ما تسمى بتهمة (القذف) وهي تهمة تعاقب عليها معظم قوانين الدول في العالم.

٤-**حق العقيدة وحرية الضمير:** يقصد بالعقيدة اي الدين والتدين فلا يزال حق العبادة مقيداً في بعض الدول، ولكن معظم الدول تأخذ بمبدأ حرية العقيدة، وتاريخ العالم مليء بالحروب الدينية التي ترمي الى القضاء على الاديان المخالفة لديانة الدولة، لكن حرية العقيدة لها قواعد وقيود منها: الا تكون العقيدة منافية للأخلاق والا

يقوم اهلها بأعمال تعرض سلامة الدولة للخطر، والضمير بالنسبة للإنسان مهم ولا يمكن ان تحرم الدولة حرية الضمير، حتى لو اجبرت الفرد على احترام القانون.

٥-**حق تكوين الجمعيات والاشتراك فيها:** ان تكوين الجمعيات من الحقوق الاولى للإنسان لأنه كائن اجتماعي ولكن الدولة يجب ان تحافظ على نفسها لآنها هي الوسيلة لتحقيق رغبات الناس واستقرارهم وتضع قواعد عامة لقيام هذه الجماعات فحق تكوين الجماعات غير مطلق لان تلك الجماعات تعيش في حماية الدولة.

٦-**حق تكوين الاسرة:** ان العائلة هي الاساس لوجود الجنس البشري لذلك وجب على الدولة ان تحافظ على الحقوق العائلية، وهناك حقوق متعددة تتفرع عن حق تكوين العائلة من ذلك: حق الزواج، وحق الدفاع عن العلاقات الزوجية، وحق الابوين على الاولاد، وحقوق الاولاد على الابوين، وحق الميراث، وهي حقوق فئات ذات اوضاع اجتماعية خاصة.

٧-**حق الخصوصية:** وهو حق الانسان في ان تحترم الحياة الخاصة به، وان تحفظ اسراره التي يجب الا يطلع عليها الاخرون، مثل حماية حرية المسكن، وحرمة الاتصالات والمراسلات وغيرها...

٨-**حق التنقل:** بمعنى امكانية تغير الانسان مكانة تعبا لمشيئته، والذهاب والمجيء داخل بلده، والخروج منه والعودة الية.

المصادر:

١-ماهر صبري كاظم: حقوق الانسان والديمقراطية والحريات العامة ،ط٢،مطبعة الكتاب، بغداد ٢٠١٠

٢-رياض عزيز هادي: حقوق الانسان-مضامينها-حمايتها ،توزيع المكتبة القانونية بغداد ٢٠٠٩

٣-محمد سعيد مجذوب: الحريات العامة وحقوق الانسان، طرابلس- بيروت بلا٠ت

٤-علي الدين هلال: الديمقراطية وحقوق الانسان في الوطن العربي،ط١،مركز دراسات الوحدة العربية ،لبنان، بيروت، ١٩٨٣

التطور التاريخي لحقوق الانسان

ان التاريخ حلقات موصلة يكمل بعضها بعضا، فالماضي وسيلة لفهم الحاضر، كما ان الحاضر يعيش فيه الماضي، وكلاهما يرسمان ملامح المستقبل، وموضوع حقوق الانسان ليس وليد العصر الحاضر، وانما هو قديم قدم الانسانية نفسها، ويشكل جزءاً لا يتجزأ من تاريخها فهو قد ارتبط بالمجتمعات البشرية منذ بدء الخليقة، وتأثر سلباً وايجاباً بالظروف الزمنية والمكانية لتلك المجتمعات، وبالتيارات الفكرية والتقاليد السائدة فيها، كما ارتبط بالشرائع السماوية واخرها الشريعة الاسلامية.

لذا يجب ان نتعرف تاريخ حقوق الانسان ونفهم مراحل تطورها لنستعيد ثقتنا بديننا وانفسنا، فالإسلام هو اول من قرر المبادئ الخاصة بحقوق الانسان في اكمل صورة واوسع نطاق، وهذه المبادئ التي طالما صدرناها للناس يعاد تصديرها الينا على انها من الغرب.

ان تاريخ حقوق الانسان مر بثلاث مراحل اساسية هي:-

المرحلة الاولى:- حقوق الانسان في الحضارات والمجتمعات القديمة وتبدأ هذه المرحلة من بدء الخليقة الى القرن الخامس الميلادي بسقوط الامبراطورية الرومانية.

المرحلة الثانية:- حقوق الانسان في العصور الوسطى، وتبدأ من ظهور الاسلام الى القرن الخامس الميلادي وتنتهي بالقرن الخامس عشر الميلادي وتحديداً عام ١٤٩٢م

المرحلة الثالثة:-حقوق الانسان في العصر الحديث، وتبدأ من القرن الخامس عشر الميلادي، على ان هذا المراحل لم تكن منفصلة تماما بعضها عن بعض، فحقوق الانسان لم تنتقل من مرحلة الى اخرى دفعة واحدة، وانما على شكل مراحل اذ كان اعلان الاستقلال الامريكي لحقوق الانسان عام ١٧٧٦م والاعلان الفرنسي لحقوق الانسان عام ١٧٨٩م كفواصل بين هذه المراحل لان هذه الاحداث الثلاثة تشكل نقطة تحول مهمة في التاريخ الحديث لسيرة حقوق الانسان.

حقوق الانسان في الحضارات والمجتمعات القديمة:- من المعلوم ان كتابة التاريخ المنظم قد بدأت بعد ظهور الحضارات بمدة طويلة، لذا يصعب تلمس معالم حقوق الانسان في المجتمعات البدائية التي تمثلت تاريخيا بظهور القرية ثم المدينة.

وقد بنى كثير من الباحثين نظرياتهم عن الحياة في المجتمعات البدائية على الحدس والظن والافتراض، او باستعمالهم بالدراسات التي قام بها عدد من علماء الاجتماع لحياة القبائل المتوحشة والجماعات البدائية التي ما زال يعيش كثير منها حتى الان بافتراض انها تمثل المجتمع البشري الاول لأنها عاشت منعزلة عن العالم المتحضر وقد ذهب بعض هؤلاء الباحثين في تصورهم لحياة البشرية الاولى الى حد القول بوحشية الانسان الاول، وشيوعية الجنس، وشيوعية ملكية وسائل الانتاج. وبان الانسان البدائي كان يعيش بحسب ما تمليه عليه غرائزه مشبعاً رغباته في جو من الحرية التامة التي تقارب الانفلات من اي قانون.

وذهب اخرون الى القول بان حقوق الفرد في المجتمع الفطري اقل منها في حالة المدينة، وان ذلك الفرد كان يعيش في نطاق العشيرة او القبيلة، التي تعد مسؤولة عن افعال ابنائها، فاذا وقعت جريمة ما فإنها لا تنسب الى اي فرد، بل هي امر يشترك فيه افراد الجماعة، وان العشيرة محكومة بعادات لا تقل في صرامتها عن اي قانون لكن المنطق لا يقبل هذه التصورات وهو ان الانسان يعيش بحسب ما تمليه عليه غرائزه، لان البشرية لم تخلق في الارض لتعيش حياة الفوضى، بل ان المجتمع البشري الاول قد سار مدة طويلة محفوفا بالعناية الالهية والرعاية الربانية، وهذا لا يعني انه لم تقم مجتمعات بشرية على الصورة التي صورها الباحثون في التاريخ **البشري لكنها تفتقر الى الجانب الديني**

المصادر:

١-ماهر صبري كاظم: حقوق الانسان والديمقراطية والحريات العامة ،ط٢،مطبعة الكتاب، بغداد ٢٠١٠

٢-رياض عزيز هادي: حقوق الانسان-مضامينها-حمايتها، توزيع المكتبة القانونية بغداد ٢٠٠٩

٣-محمد سعيد مجذوب: الحريات العامة وحقوق الانسان، طرابلس- بيروت بلا٠ت

٤-علي الدين هلال: الديمقراطية وحقوق الانسان في الوطن العربي،ط١،مركز دراسات الوحدة العربية ،لبنان، بيروت، ١٩٨٣

٥ -مصطفى ابراهيم الزلمي: حقوق الانسان في الاسلام

حقوق الانسان في الحضارات القديمة

١-**حضارة العراق القديم (بلاد الرافدين):** ان الحقب التاريخية التي مرت على العراق القديم هي: العهد السومري، والأكدى، والبابلي، والاشوري، وقد شهدت تطوراً كبيراً في التمدن الانساني، وان حضارة بلاد الرافدين (العراق القديم) هي اقدم حضارة في العالم من خلال تاريخه في جوانبه المختلفة: الديني، والسياسي، والاجتماعي، والاقتصادي.

الذي يهمنا الجانب الاجتماعي، فقد انشأ اكثر القوانين لإعطاء الانسان حقوقه، والتعريف بواجباته، فالحرية، والعدالة، والمساواة كانت من الافكار الاساسية التي تجسدت في كثير من القوانين منها: قانون اور نمو، قانون لبت عشتار، قانون اشنونا، قانون حمورابي، القوانين الاشورية، ولا ننكر ان هنالك طبقات في المجتمع العراقي القديم وهي: طبقة الاحرار، وطبقة العبيد، والطبقة الوسطى، حال كحال بقية المجتمعات القديمة كالمجتمع المصري، واليهودي، والحثي، والاغريقي، والروماني، وان التمييز كان بين طبقتين رئيستين فقط هي طبقة الاحرار، وطبقة العبيد، ويلاحظ ان حال طبقة العبيد في العراق القديم كانت احسن بكثير من الوجهتين الاجتماعية والقانونية، اذا قارنها بحال العبيد في المجتمعات القديمة الاخرى فكان الحكام العراقيون والمصلحون الاجتماعيون يسعون دائما لإعطاء المزيد من الحماية لطبقة العبيد وخلاصها من العبودية، كما ان المجتمع العراقي القديم لم يكن مجتمعا طبقياً مقفلاً، بل ان اساس التمييز بين الافراد هو حالة الفرد الاقتصادية، وامكاناته المادية وذلك بسبب اعتماد المجتمع العراقي القديم على التجارة ولكن ما يحسب له على انه مجتمع انساني من خلال وقوف القوانين العراقية بجانب الطبقة الفقيرة الكادحة وحمايتها من استغلال الاغنياء لها والمتنفذين.

٢-**الحضارة المصرية (بلاد وادي النيل):** ان مصر بلد ذو حضارة من اعرق حضارات العالم، مرت عليها دول لها نظام حكم مختلفة، كانت مصر خلالها مع

العدل مرة وعانت من الظلم والاستبداد مرات، فقد خضعت لحكام الفراعنة الهكسوس والرومان.

ففي عهد الفراعنة مرت مصر بثلاث مراحل في هذا العهد وهي مرحلة الدولة الفرعونية القديمة والوسط والحديثة، فكانت المرحلة الاولى تقوم على فكرة الوهية الملك الذي يلقب بالفرعون ويعد سيد الارض ومن عليها، فليس من حق الشعب المشاركة في الحكم وانما على الجميع السمعة والطاعة والدليل على ذلك هو وجود الاهرام التي تدل على مدى الظلم الواقع على الشعب سواء اكانوا من الرقيق ام من الاحرار الذين اجبروا على قطع الصخور من الجبال القريبة من اسوان ثم جرها حتى مياه النيل ثم سحبها الى ربوة عالية ليبنوا هرما (قبرا) يدفن فيه الملك، وفي المرحلة الثانية تحققت العدالة نوعا ما، اما في عهد الهكسوس فقد تعرضت مصر لغزو الهكسوس في نهاية الدولة الفرعونية الوسطى، وحكموها لمدة تصل الى مائة عام او يزيد وفيها قصة سيدنا يوسف، حيث ان دخول سيدنا يوسف السجن ظلماً دليل على مدى الظلم وتعامل الهكسوس مع المصريين بالعنف والقسوة.

وفي المرحلة الثالثة عاد الظلم في الحكم الشعب ولقب الحاكم بالفرعون واصبح ملكه مطلقاً واجتمعت في يده كل السلطات الدينية والزمنية ولم يعده المصريون ملكاً فحسب بل هو عد نفسه الهاً ايضاً.

كان المجتمع المصري ينقسم الى ثلاث طبقات وهي: طبقة الحكام وطبقة الفقراء وطبقة الرقيق.

وخضعت مصر لحكم اليونان منذ دخول الاسكندر المقدوني لها وقد اقاموا حكمهم على اساس التفرقة العنصرية، اذ اعتبروا انفسهم الجنس الممتاز، وبعدها تمكن حكام الرومان من فرض سيطرتهم على مصر بعد انتصارهم على الاغريق، وقد سار الرومان على سياسة التميز العنصري جاعلين المصريين ابناء البلاد في الطبقة الاخيرة من هذا التقسيم.

٣-الحضارات في الهند والصين: لقد ظهرت الهندوسية في الهند وانتشرت الى مناطق ومجتمعات جنوب شرقي اسيا التي استندت في قوانينها الخاصة الى حقوق الانسان.

واشتهرت (بوذا/ توفي:٤٨٠ق.م) بتعاليمه التي انطلقت من الهند وانتشرت في الصين واليابان التي جاءت بكثير من مبادئ المساواة والعدالة.

اما في الصين فقد ظهر الفيلسوف (كونفوشيوس/توفي:٤٧٩هـ) الذي نشر العدل والدعوة الى الامن والسلام بين الناس.

٤-الحضارة اليونانية: وهي حضارة تمتاز بالفكر الفلسفي والسياسي، ومن ابرز المفكرين اليونانيين الذين اهتموا بالسياسة وحقوق الانسان هو (صولون/ توفي:٥٦٠ ق.م) الذي اصدر قانونا عرف باسم (قانون صالون) الذي اكد الغاء الرق ووضع نظاماً للشراكة ووضع قاعدة لتقسيم التركة.

وكان المجتمع اليوناني مقسم الى اربع طبقات وهي: طبقة الاشراف، وطبقة اصحاب المهن، وطبقة الفلاحين والفقراء، وطبقة الارقاء، واكدوا ان الفرد ناقص بطبيعته عاجز على ان يستقل لذلك قامت الدولة بالتدخل في حياته وحريته الشخصية كالزواج، وتحديد كمية الملابس التي تحملها المرأة عند السفر.

٥-الحضارة الرومانية: توصف الحضارة الرومانية، بأنها حضارة عسكرية، وحضارة القانون، وقد رافق هذا التوسع وجود تمييز بين المواطن الروماني وغيره من رعايا الامبراطورية اذ كان يخضع كل منهم لقانون خاص به، الامر الذي يتنافى مع مبدأ المساواة امام القانون، لكن بمرور الزمن انشئ قانون الشعوب المستند الى جميع الاعراف وقواعد العدالة والمرتكز على فكرة القانون الطبيعي، وقد شهدت الامبراطورية الرومانية بزوغ فجر المسيحية بتعاليم السيد المسيح عيسى (عليه السلام) التي اكدت على حفظ كرامة الانسان لان الله هو الذي خلقه ودعت الى المساواة بين الجميع امام الله والى تحرير العبيد.

وكذلك اكدت التسامح والاخاء والمحبة وكانت اقوال السيد المسيح تؤكد ذلك بقوله:(احبوا اعداءكم، احسنوا الى مبغضيكم، من ضربك على خدك الايمن فأعرض خدك الايسر).

المصادر:

١-ماهر صبري كاظم: حقوق الانسان والديمقراطية والحريات العامة ،ط٢،مطبعة الكتاب، بغداد ٢٠١٠

٢-رياض عزيز هادي: حقوق الانسان-مضامينها-حمايتها ،توزيع المكتبة القانونية بغداد ٢٠٠٩

٣-محمد سعيد مجذوب: الحريات العامة وحقوق الانسان، طرابلس- بيروت بلا٠ت

٤-علي الدين هلال: الديمقراطية وحقوق الانسان في الوطن العربي،ط١،مركز دراسات الوحدة العربية ،لبنان، بيروت، ١٩٨٣

٥ -مصطفى ابراهيم الزلمي: حقوق الانسان في الاسلام

حقوق الانسان في العصور الوسطى

حالة العرب قبل ظهور الاسلام : لقد كانت حياة العرب قبل الاسلام كما وصفها جعفر بن ابي طالب (رضي الله عنه) حينما سأله نجاشي الحبشة عن الدين الجديد الذي فارقوا فيه قومهم، فقال: (كنا قوما اهل جاهلية نعبد الاصنام، ونأكل الميتة، ونأكل الفواحش، ونقطع الارحام، ونسئ الى الجوار، ويأكل القوي منا الضعيف...)، فحياتهم كانت تموج بحركة عاصفة من الشهوات، والمآثم، وحب السيادة والعلو، يعيش افراد المجتمع فيها برباط الولاء للقبيلة، وما يتبعه من تناصر على قاعدة (انصر اخاك ظالماً او مظلوماً) واقدم معاهدة لديهم هي(حلف الفضول) فقد كانت توجههم تقاليد متوارثة حالت بينهم وبين الانخراط في حضارات عصرهم.

لقد كانت طبائعهم اشبه ما تكون بالمادة الخام التي لم تتصهر بعد في اي من المدنيات المجاورة، فكانت ترى فيها الفطرة الانسانية السليمة، والنزعة القوية الى الاتجاهات الانسانية الحميدة كالوفاء والنجدة والكرم والاباء والعفة، الا انهم كانت تعوزهم المعرفة التي تكشف لهم الطريق، فكان يغلب عليهم عدم معرفتهم للطريق الصحيح، فيقتلوا الاولاد والمعروفة بعادة (واد البنات) بدافع الشرف والعفة، ويتلفوا الاموال الضرورية بدافع الكرم، ويثيروا فيما بينهم من معارك بدافع الاباء والنجدة.

وقد وضح جعفر بن ابي طالب (رضي الله عنه) عظمة الدين الاسلامي على الانسانية في حديثة مع النجاشي بقوله(...حتى بعث الله الينا رسولاً منا، نعرف نسبه، وصدقه، وامانته، فدعانا الى الله لنوحده ونعبده، ونخلع ما كنا نعبد نحن واباؤنا من الحجارة، والاوثان، وامرنا بصدق الحديث، واداء الامانة، وصلة الرحم، وحسن الجوار، والكف عن المحارم، والدماء، ونهانا عن الفواحش، وقول الزور، واكل مال اليتيم، وقذف المحصنات، وامرنا ان نعبد الله وحده، ولا نشرك به شيئاً، وامرنا بالصلاة والزكاة والصيام...).

حقوق الانسان في الدين الاسلامي:

لقد كان لظهور الاسلام في الجزيرة العربية، الدور الكبير في توحيدها بعد ان كانت متفرقة، متناحرة، تحكمها العادات، والتقاليد القبلية التي مزقتها الثارات والعصبيات، فكانت القبيلة تمثل الوحدة السياسية في النظم الاجتماعية، فكان الدين الاسلامي ثورة على الظلم، وسلطان الكهنة وشعوذتهم، فجاءت الشريعة بأحكام تنظيم مختلف شؤون الحياة، وتحقق السعادة للبشر، وتعمل على بناء مجتمع قائم على التضامن، والمساواة بين جميع ابناء الانسانية كما جاءت بها (صحيفة المدينة) التي وضعها الرسول (صلى الله عليه وسلم.

فقد اكد الدين الاسلام مبادئ اساسية كثيرة منها:

١-**مبدأ التوحيد:** هو عدم الاشراك بالله، كما قال الله تعال في كتابه: (الله لا اله الا هو الحي القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم له ما في السماوات وما في الارض من ذا الذي يشفع عنده الا بأذنه يعلم ما بين ايديهم وما خلفهم ولا يحيطون بشيء من علمه الا بما شاء وسع كرسيه السماوات والارض ولا يؤوده حفظهما وهو العلي العظيم) والايمان بالله وبالأنبياء والملائكة والكتب السماوية والحياة الاخرة.

٢-**مبدأ العمل:** فالعمل اساس للارتقاء بالإنسان، ومقاييس هذا العمل ان يكون مرتبطاً بالصالح العام، فقد اكد الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم العمل الصالح لأنه احدى الوسائل للقاء الانسان بربه، كما قال الله تعالى: (وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون).

٣-**مبدأ بناء الامة (الاداة):** بما ان التوحيد ثورة فلا بد لها من اداة وهي بناء الامة كما قال تعالى: (وكذلك جعلناكم امة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً).

وهذه المبادئ نظرية، فقد دعا الدين الاسلامي الى تطبيقها بشكل عملي من خلال الدعوة الى التعبير مبتدئاً بنفوس الناس ونياتهم فهو اساس التطبيق، والمشاركة

الفعلية في المبادئ النظرية اذ قول الله تعالى (ان الله لا يغيرما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم).

ويبين الله تعالى مسؤولية الفرد عن نفسه بقوله تعالى: (من يعمل مثقال ذرة خيراً يره، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره).

نظرة الدين الاسلامي الى الانسان:

ان الانسان كائن مكرم، وهو سيد الكائنات جميعاً، ذلك ما يحمله الاسلام في شريعته، وتصوره لكي تتعلم البشرية في كل زمان ومكان ان اغلى الكائنات واعظمها هو الانسان على ان يكون مؤمناً صالحاً لا جحوداً او شريراً.

ومما هو معلوم في شريعة الاسلام، ان الكون بما يحويه من اجزاء وتفصيلات ومركبات، مسخر اصلا للإنسان لينتفع به وبمحتوياته فيما يحقق له الخير والسعادة.

وقال عز وجل: (وسخر لكم ما في السماوات وما في الارض جميعاً منه ان في ذلك لآيات لقوم يتفكرون) وغيرها من الآيات الكريمة التي تكشف عن تكريم الانسان بتسخير الكون واجزائه له، وذلك من سماء وارض بما فيها من كواكب ونجوم وانهار وبحار وليل ونهار وزرع وماء وثمر كل ذلك قد جعله مسخراً لهذا الكائن المتميز.

ان الانسان هو سيد المخلوقات في هذا الوجود، وكل الوجود عابد لله سبحانه وتعالى يدين له بالتعظيم، ويق له بالألوهية الوحدانية، قال سبحانه: (تسبح له السماوات السبع والارض ومن فيهن وان من شيء الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم انه كان حليماً غفوراً).

ان البشرية في هذا الزمان تعاني الشدائد من ويلات، وكوارث وشرور كالقلق والاضطراب وافتقاد الراحة والسعادة.

ان الانسان هو الكائن المفضل المكرم الذي كتب الله له الصدارة في سلم الخليقة والكائنات جميعاً، قال سبحانه: (ولقد كرمنا بني ادم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفصيلاً).

ومن اولى الدلالات على افضلية الانسان، وتميزه على غيره في هذا الكون، وانه سيد الكائنات ان جعله الله في الارض خليفة وذلك اختيار رباني عظيم له مدلوله الكبير الذي يذكر بأفضلية الانسان ان كان مؤمناً عاملا صادقاً، وذلك لما يناط به من عظيم الامانة والمسؤولية.

وما كان الانسان ليكون خليفة لو لا انه مشحون بزاخر المواهب، والطاقات، وعظيم القدرات، والاستعدادات التي تمكنه من هذه المسؤولية بالخلافة في هذه الحياة الدنيا قوله سبحانه وتعالى: (واذ قال ربك للملائكة اني جاعل في الارض خليفة).

كل الذي سبق ذكره عن الانسان المؤمن بالله الواحد الاحد وهو المكرم المفضل فقد حشد له الاسلام عناية كبيرة والحرص بالتشريع والاحكام ليعيش آمناً مطمئناً لا يمسه اذى او شر لا في نفسه ولا في نسله او في ماله.

ولتأكيد ذلك في قوله عز وجل (لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم، ثم رددناه اسفل سافلين، الا الذين امنوا وعملوا الصالحات فلهم اجر غير ممنون).

فكان القرآن الكريم هو الاسبق في تقرير حقوق الانسان التي تنادي بها حضارات اليوم، فقد قدم الاسلام لائحة تفصيلية رائعة عن حقوق الانسان، ونظرته نظرة مبدئية الى الوحدة الانسانية واقامة الحضارة.

المصادر:

١-ماهر صبري كاظم: حقوق الانسان والديمقراطية والحريات العامة ،ط٢،مطبعة الكتاب، بغداد ٢٠١٠

٢-رياض عزيز هادي: حقوق الانسان-مضامينها-حمايتها ،توزيع المكتبة القانونية بغداد ٢٠٠٩

٣-محمد سعيد مجذوب: الحريات العامة وحقوق الانسان، طرابلس- بيروت بلا،ت

٤-علي الدين هلال: الديمقراطية وحقوق الانسان في الوطن العربي،ط١،مركز دراسات الوحدة العربية ،لبنان، بيروت، ١٩٨٣

٥ -مصطفى ابراهيم الزلمي: حقوق الانسان في الاسلام

حقوق الانسان في الاسلام:

لقد تميزت حقوق الانسان في الاسلام بميزات تختلف عما جاء في النظم الوضعية، فهي منح الهية، وهذا ما اكده الاعلان العالمي لحقوق الانسان في الاسلام في مقدمته (ان حقوق الانسان في الاسلام ليست منحة من ملك او حاكم، او قرار صادر عن سلطة محلية او سلطة دولية، بل هي حقوق ملزمة مصدرها الهي، لا تقبل الحذف ولا الفسخ ولا التعطيل ولا يسمح بالاعتداء عليها ولا يجوز التنازل عنها، والالزام هنا اي يجب احترامها من الحكام والمحكومين مهما كانت مكانتهم الاجتماعية، لانهم متساوون في العبودية لله، وتتصف بالدوام فلا تحتاج اصولها للتغيير او التبديل، الا ان ثباتها لا يعني عدم الاجتهاد والتوسع في فهمها بما يلائم متطلبات الحياة الجديدة وهي عامة لم توضع مدة معينة او زمان معين...) وفي الاسلام هنالك ترابط بين السلطتين الدينية والدنيوية فلم يكن الاسلام ديناُ فقط له عقائده المعروفة، بل هو دين ودولة معاً، وهذا دليل على شمول الاسلام لكل جوانب الحياة فضلا عن تنظيم العلاقات بين الانسان وخالقه.

اولاً: الحقوق السياسية والمدنية:

ان الانسانية لها معنى مشترك، كما قال الله تعالى: (يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيراً ونشاء واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيباً).

كما اكد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في خطبة الوداع التي قال فيها: (ايها الناس، ان ربكم واحد، وان اباكم واحد، كلكم لآدم، وآدم من تراب، ان اكرمكم عند الله اتقاكم، ليس لعربي على عجمي ولا عجمي على عربي، ولا لأحمر على ابيض ولا لأبيض على احمر فضل الا بالتقوى' الا هل بلغت، اللهم فأشهد...).

فقد اكد الاسلام ان الناس جميعاً يرجعون الى اب واحد، وام واحدة هما (ادم وحواء)، فهذا تأكيد وحدة الاصل الانساني، فلا يتفاضل بين اللون او العنصر او

اللسان او النسب وانما بالتقوى والعمل الصالح، قال تعالى: (ان اكرمكم عند الله اتقاكم).

فأكد الدين الاسلامي عدم التمييز بين الناس الذي كان موجودا قبل الاسلام بين العرب والفرس والروم.

ان الاسلام جعل الاختلاف الذي هو بين الناس اية من آيات الله وليس تمييزا اذ قال الله جل جلاله: (ومن آياته خلق السماوات والارض واختلاف السنتكم والوانكم ان في ذلك لآيات للعالمين).

واساس الحياة هو التعارف بين الشعوب، والامم لا للتجارب، لقوله تعالى في كتابه الكريم: (يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلنا شعوباُ وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم ان الله عليم خبير).

فلا فرق بين الناس غنيهم وفقيرهم، كما اكد الله تبارك وتعالى: (ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولى بهما).

ويؤكد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) المساواة بين الناس بل اعطى قيمة معنوية للضعفاء من المسلمين حينما قال (صلى الله عليه وسلم) (ابغوني في ضعفائكم انما ترزقون وتنصرون بضعفائكم).

ويذكرنا الله سبحانه بقيمة هذا الدين الاسلامي في اعطاء الانسان حقوقه ومن ثم تكوين امة عظيمة تحرر الامم من الظلم والطغاة والمتجبرين في الارض بقوله تعالى: (كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ولو آمن اهل الكتاب لكان خيراً لهم منهم المؤمنون واكثرهم الفاسقون).

فالدين الاسلامي يسعى لتحرير الانسان، ويعمل على تطبيق المبادئ الاساسية التي جاء من اجلها، وهي تنطبق بتلك العبارة التي كانت تتردد على السنة القادة المسلمين بقولهم: (جئنا لنخرج الناس من عبادة العباد الى عبادة الله ومن جور الاديان الى عدل الاسلام ومن ضيق الدنيا الى سعة الدنيا والاخرة).

ان الدين الاسلامي يؤكد ان الانسان حر منذ الولادة ولا يجوز لأي انسان ان يستعبد اخاه الانسان، وقد بقيت كثير من العبارات على مدى التاريخ شاهدة على ذلك في الدين الاسلامي منها(متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم امهاتهم احرارا).

فلما بعث نبي الرحمة سن للمسلمين مكارم الاخلاق ومسالك البر والفضل والدليل على ذلك حديث النبوي الشريف عن الصحابة الكرام(مرت جنازة فقام النبي (صلى الله عليه وسلم) وقمنا، فقلنا يا رسول الله انها جنازة يهودي قال:(اذا رأيتم جنازة فقوموا" وفيرواية اخرى "اليست نفساً).

لقد ساوى الاسلام بين الحاكم والمحكوم، ومن واجب الحاكم هي خدمة الرعية.

كذلك من حق الفرد المشاركة في الحياة العامة لأنه فرد من الامة الاسلامية وله الحق في المشاركة وتولي المناصب للمستويات والطبقات كافة.

ان الدين الاسلامي يحث على المساواة بين الناس على السواء بين الحاكم والمحكوم.

ثانيا: الحقوق القضائية:

ان الاسلام رسالة تستهدف اقامة العدل، وانبياء الله كلهم بعثوا من بدء الخليقة لإعطاء الناس حقوقهم واكد جل جلاله في كتابة ذلك بقوله: (ان الله يأمركم ان يؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل).

ومعرفة احكام الله في قضايا الناس لا تحتاج الى جهد صعب انما الذي يحتاج اليه هي معرفة قضايا الناس نفسها واستكشاف الحقيقة من الناس الذين غالبا ما يصنعون الدهاء والمكر والحيل لإخفاء ما ارتكبوه، وقد كان الخلفاء الراشدون يختارون القضاة من اصحاب هذه الفراسة الصادقة.

ومن مصادر الطمأنينة في المجتمع ان يعلم كل انسان الحدود التي يقف عندها فلا يعتدي، وان يشعر حين يعتدي ان المؤاخذة التي يؤاخذ بها ليست جبروت حاكم ولا سطوة سلطان، انما هي حق الله ومصلحة الجماعة.

وقد جرت سنة الاسلام على التسوية بين انواع الخصوم، مهما اختلفت نحلهم ومذاهبهم وطالما احتكم مسلمون وغير مسلمين الى القضاء الاسلامي فكانت العدالة

تفرض نفسها وتأخذ طريقها الى شتى الاطراف المتنازعين دون تفرقة ما، ان الاسلام دين يقوم على السماحة في معاملة الاخرين، وعلى احترام اواصر الانسانية التي تجمع بين بني ادم قاطبة.

هنالك كثير من القصص في سيرة الرسول (صلى الله عليه وسلم) وفي عهد الخلفاء الراشدين، منها تلك المرأة المخزومية التي كانت لها اهمية في قريش والتي حكمت عدالة الاسلام عليها بقطع يدها لثبوت جريمة السرقة فرأوا ان يستشفوا بأسامة بن زيد الى رسول الله كي يتجاوز عن اقامة الحد لما لأسرة المرأة من مكانة، وكان الناس يعلمون ان رسول الله شديد الحب لأسامة ولأبيه زيد الذي قتل في معركة مؤته.

فلما تحدث اسامة في الشأن الذي جاء من اجله غضب الرسول (صلى الله عليه وسلم) وانتهره وقال له مستنكراً: (اتشفع في حد من حدود الله، ثم قام في الناس خطيباً يقول لهم: انما اهلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق الشريف تركوه، واذا سرق الضعيف اقاموا عليه الحد وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)، وبهذا القول الحاسم ارسى حجر المساواة العامة بين الناس كلهم امام شريعة الله.

المصادر:

١-ماهر صبري كاظم: حقوق الانسان والديمقراطية والحريات العامة ،ط٢،مطبعة الكتاب، بغداد ٢٠١٠

٢-رياض عزيز هادي: حقوق الانسان-مضامينها-حمايتها، توزيع المكتبة القانونية بغداد ٢٠٠٩

٣-محمد سعيد مجذوب: الحريات العامة وحقوق الانسان، طرابلس- بيروت بلا،ت

٤-علي الدين هلال: الديمقراطية وحقوق الانسان في الوطن العربي،ط١،مركز دراسات الوحدة العربية ،لبنان، بيروت، ١٩٨٣

٥ -مصطفى ابراهيم الزلمي: حقوق الانسان في الاسلام

ثالثا: الحقوق الاجتماعية:

أ-**حق بناء الاسرة:** يعد الزواج حقاً لكل انسان، وهو الطريق الشرعي لبناء الاسرة وانجاب الاولاد، وقد ذكر الله تعالى بكتابه الكريم: (يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا).

فهناك حقوق وواجبات للزوج والزوجة، فمن واجب الزوج والانفاق على زوجته واولاده، فقد الله تعالى: (من آياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجاً لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة ان في ذلك لآيات لقوم يتفكرون).

ب-حقوق الزوجة: من حقوق الزوجة هو الاتفاق عليها وان تعيش مع زوجها حيث يعيش، وقد ذكر الله تعالى ذلك بقوله: (اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيفوا عليهن وان كن اولات حملٍ فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فإن ارضعن لكم فأتوهن اجورهن وأتمروا بينكم بمعروف وان تعاسرتم فسترضع له اخرى).

ج-حق الوالدين: ان الاسلام يفرض للأبوين من واجب العناية والرعاية والتكريم ما يعلو بهما الى قمة التقدير والاحترام، يحظى الابوان من الاكرام في الاسلام اعلى المراتب والدرجات، ولك ان تدرك هذه الحقيقة لدى اقتران عبادة الله والنهي عن الاشراك به مع البر بالوالدين، قال سبحانه وتعالى: (واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين احساناً)، وهناك كثير من الآيات القرآنية تبين منزلة الابوين عند الله تعالى. وربط الله سبحانه وتعالى بين الشكر لله وللوالدين في قوله تعالى: (ووصينا الانسان بوالديه حملته امه وهناً على وهن وفصاله في عامين ان اشكر لي ولوالديك الي المصير، وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفاً واتبع سبيل من اناب الي ثم الي مرجعكم فأنبئكم بما كنتم تعملون).

وفي حديث متفق عليه: (جاء رجل الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال: يا رسول الله من احق الناس بحسن صحابتي؟ قال: امك، قال: ثم من؟ قال: امك؛ قال: ثم من؟ قال: امك؛ قال: ثم من؛ قال: ابوك).

د-حق المرأة: نظر الدين الاسلامي للمرأة على ان كلا من الذكر والانثى جنس ادمي، كما قال الله تعالى: (يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيباً).

فمن مبادئ الاسلام تجاه المرأة:

١-المساواة في الانسانية.

٢-المساواة في الحقوق، فكل من الرجل والمرأة لهما حقوق متساوية في شتى مجالات الحياة منها العقود، والحقوق الاجتماعية والمدنية والاقتصادية.

٣-المساواة امام القانون، وقد ذكر الله تعالى في كتابة الكريم: (والسارق والسارقة فأقطعوا ايديهما جزاء بما كسباً نكالاً من الله والله عزيز حكيم).

وتم تأكيد ذلك في سورة النور، بذكر الزاني والزانية، اي بمعنى المساواة بين الرجل والمرأة في الثوب والعقاب.

٤-الحق في ابداء الرأي.

٥-المساواة في حرية الاعتقاد، كما قال تعالى: (من عمل صالحاً من ذكر او انثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم اجرهم بأحسن ما كانوا يعملون).

ء-حق الابناء: يدعو الاسلام الآباء بضرورة العناية بأبنائهم من خلال حسن التأديب والتربية وان ينمو فيهم اصول الخير ومعاني الخلق الكريم كيلا تمسهم اسباب المرض وفساد الطبع، وان اهم المعطيات التي على الاباء الالتزام بتقديمها للأبناء هي عنصر العطف، والرحمة بشكل متساوٍ فينشئوا رحماء مع انفسهم ومع اهليهم ومع الناس، وقد حذر النبي (صلى الله عليه وسلم) من التمييز بين الابناء، فقد جاء في حديث متفق عليه ان رجلاً مع ابنه جاءا الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مبلغه بمأكله فقال له رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (اكل ولدك نحلته مثل هذا فقال: لا، فقال له رسول الله (صلى الله عليه وسلم) اتقوا الله واعدلوا في اولادكم).

ج–حق الجار: حث الدين الاسلامي على وجوب العناية بالجار والاحسان اليه وتقديم العون ولاسيما في اوقات الضيق والحاجة، يقول الله عز وجل: (واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين احساناً وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت ايمانكم ان الله لا يحب من كان مختالاً فخورا).

ويوصي الاسلام بالجار اشد توصية حتى ليوشك ان يجعله وارثا لأخيه الجار.وفي حديث متفق عليه ان النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليحسن الى جاره...).

الحقوق الاقتصادية:

ان الطبيعة بثرواتها الكاملة هي من حق الانسان في الانتفاع كما قال تعالى: (لله ملك السموات والارض وما فيهن وهو على كل شيء قدير).

ومن حق الانسان ان يعمل وينتج فيحصل على الرزق من مصادر كثيرة مشروعة على هذه الارض في ضمن الملكية العامة وان الملكية الخاصة مشروعة للفرد على ان لا تتعارض مع المصلحة العامة وتوظف لمصلحة الامة، فقد احل الله تعالى البيع وحرم الربا. ولفقراء الامة حق مقرر في مال الاغنياء، وقد ذكر الله تعالى بقوله: (الذين في اموالهم حق معلوم، للسائل والمحروم).

فهو حق لا يجوز تعطيله ولا منعه وبالمقابل توظيف مصالح الثروة ووسائل الانتاج لمصلحة الامة. فمن الحقوق الاقتصادية في الدين الاسلامي انه لا يجوز انتزاع الملكية الخاصة التي نشأت عن الكسب الحلال فهو حق من حقوق الملكية للفرد الا للمصلحة العامة، كما اكد القرآن الكريم ذلك بقوله تعالى: (ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقا من اموال الناس بالآثم وانتم تعلمون)، لان العدوان على الملكية الفردية تعني عدوان على المجتمع، ومن الاشياء التي فرضها الدين الاسلامي على الاموال لتحقيق التكافل الاجتماعي هي:– أ–الزكاة ب–الصدقات ج–زكاة الفطر د–نفقة الاقارب .

المصادر:

١–ماهر صبري كاظم: حقوق الانسان والديمقراطية والحريات العامة ،ط٢،مطبعة الكتاب، بغداد ٢٠١٠

٢–رياض عزيز هادي: حقوق الانسان–مضامينها–حمايتها، توزيع المكتبة القانونية بغداد ٢٠٠٩

٣–محمد سعيد مجذوب: الحريات العامة وحقوق الانسان، طرابلس– بيروت بلا،ت

٤–علي الدين هلال: الديمقراطية وحقوق الانسان في الوطن العربي،ط١،مركز دراسات الوحدة العربية ،لبنان، بيروت، ١٩٨٣

٥ –مصطفى ابراهيم الزلمي: حقوق الانسان في الاسلام

حقوق الانسان الاساسية التي وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة

١-حق الحياة:

لقد وهب الله الحياة للإنسان وقد دعاه الى احترامها والمحافظة عليها اذ حرم الاعتداء عليها او تعويضها للأذى من دون حق، بل حرم على الانسان نفسه ان يعرض حياته للموت او الاذى الا لأسباب ضرورية كالدفاع عن النفس او العرض او الوطن، قال تعالى: (ومن قتل نفساً بغير نفسٍ او فساد في الارض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن احياها فكأنما احيا الناس جميعاً).

فكر امه الانسان في الاسلام مقدسة ولا يجوز المساس بها ودعا الاسلام الى احترام مشاعر الاخرين بقوله تعالى: (ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم كذلك زينا لكل امة عملهم ثم الى ربهم مرجعهم فينبئهم بما كانوا يعملون).

فالإسلام يقدس الحياة الى درجة يبيح المحرمات او المحظورات عند الضرورة كما في قوله تعالى: (انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم)، كما اوجب الاسلام الدفاع عن النفس لحفظ الحياة قال تعالى: (الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا ان الله مع المتقين)، وقال الرسول (ص): (لزوال الدنيا اهون على الله من دم مؤمن).

فالإسلام يرى ان الحياة ليست ملكاً خالصاً للإنسان وحده وانما هي مشتركة بينه وبين المجتمع، كما حرم الاسلام قتل الابناء، واما القتل العمد او الخطأ فقد وضع الاسلام عقوبة للقتل العمد في الدنيا هي القتل عدا ذلك قد يعفو اهل المقتول عن القاتل.

اما القتل الخطأ فعقوبته اخف من القتل العمد ولا ينفي العقوبة لان القتل غير معتمد وذلك لردع التهاون في الاعتداء كما قال سبحانه: (وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمناً الا خطئاً ومن قتل مؤمناً خطئاً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا

ان يصدقوا فإن كان من قومٍ عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليماً حكيماً) وفي حالة القتل العمد قال الله تعالى: (ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذاباً عظيماً).

٢-حق التعليم:

لقد دعا الاسلام الى التعلم والنظر والتدبير في هذا الكون العظيم الذي يدل على قدرة الباري عز وجل فجاءت آيات القرآن الكريم والسنة النبوية تؤكد ذلك اذ قال الله تعالى: (يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اتوا العلم درجات).

وقول الرسول (صلى الله عليه وسلم): (ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً الى الجنة)، فالعلم والتعلم في نظر الاسلام من الحقوق والاهداف الاساسية التي سعى اليها، وهنالك كثير من الآيات القرآنية يؤكد ذلك، منها قوله تعالى: (قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون)، وكثير من احاديث الرسول (صلى الله عليه وسلم) منها قوله (صلى الله عليه وسلم): (العلماء مصابيح الارض وخلفاء الانبياء وورثتي وورثة الانبياء).

٣-حق العمل:

حبب الاسلام العمل واوجبه لأنه السبيل الوحيد للكسب والعيش الكريم للإنسان، وبارك العاملين واثنى عليهم، بينما ذم الكسالى الذين لا يعملون؛ قال تعالى: (هو الذي جعل لكم الارض ذلولا فأمشوا في مناكبها وكلوا من رزقه واليه النشور) وقال عليه الصلاة والسلام: (ما اكل احد طعاما قط خير من ان يأكل من عمل يده).

فأعطى الاسلام لكل فرد في المجتمع الحق في ممارسة العمل الذي يناسبه، ويلائمه بما يكفل له العيش الكريم، فالإسلام يحث على العمل، فالفقه في الاسلام يلزم بتوفير العمل المناسب للإنسان، كما يلزم ارباب العمل برعاية العمال وتوفير

الآلات المناسبة وان يعطوا اجورهم كاملة غير منقوصة، قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه).

٤-حق التملك:

لقد اقر الاسلام حرية التملك وحرم النهب والسلب والاعتداء على ملك الاخرين، وقد نص على ذلك القرآن الكريم: (يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراضٍ منكم).

الا ان المشرع الاسلامي قيد الملكية الفردية بقيود لغرض تأمين العدالة الاجتماعية، والتكافل الاجتماعي، ومن هذه القيود ضريبة الزكاة وجعلها فرضاً واجباً على الاغنياء، يقابله حق الفقراء قال تعالى: (وفي اموالهم حق للسائل والمحروم).

وانسجاماً مع مبدأ الا تكون الثروة الفردية فاحشة وان يسير الانسان على وفق مهمته الاستخلافية، نجد ان النبي (صلى الله عليه وسلم) قد جعل الموارد ذات النفع العام لكامل المجتمع بقوله: (المسلمون شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار) فالملكية في الاسلام هي لتحقيق المصلحة العامة.

٥-حق الامن:

لقد اكدت الشريعة الاسلامية حق الامن للإنسان، فأكدت حرية الانسان الشخصية التي يراد بها (حق الفرد في الذهاب والاياب، والتنقل بحرية داخل البلاد والخروج منها اذا اراد، وكذلك حقه في الامن بمعنى عدم القبض عليه او حبسه او معاقبته الا بمقتضى القانون وفي الحدود التي يقررها)، فقد اوجب الاسلام على الدولة حماية الفرد آياً كان من اي اعتداء، حماية كرامته وشرفه وبيته وحفظ امنه، قال الرسول (صلى الله عليه وسلم): (ظهر المؤمن حمى الا في حد وحق).

٦-حق الاعتقاد والعبادة:

لم يكره الاسلام احداً على اعتناق دين معين او عبادة معينة، فلكل انسان حريته الدينية يعتقد ما يشاء ويتعبد كيفما يشاء، الا انه حرم على المسلم ان يتخلى عن اسلامه حفاظاً على تماسك المجتمع ووحدة الامة، لقد اقر الاسلام حرية العقيدة بأوسع معانيها، اذ سمح لآهل الكتاب ولاسيما المسيحيين واليهود، ببناء الكنائس

والمعابد، وممارسة شعائرهم الدينية كما عاقب المعتدي واقر الاسلام المساواة بين المسلمين واهل الكتاب بجميع الحقوق والواجبات، كما اقر الجزية على اهل الذمة ثمناً لحمايتهم واعفائهم من واجب الخدمة العسكرية، وفي هذا الشأن قال تعالى: (لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم).

وقال الرسول الكريم (صلى الله عليه وسلم): (لهم ما لنا وعليهم ما علينا)، حتى انهم كانوا متساوين في تقليد المناصب والوظائف.

كما اجاز الاسلام اكل طعامهم والتزاوج معهم وفقاً للشريعة الاسلامية ومبادئها بقوله تعالى: (اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اذا اتيتموهن اجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي اخذان ومن يكفر بالأيمان فقد حبط عمله وهو في الاخرة من الخاسرين)، كما اكد الاسلام زيارتهم اذا مرضوا .

المصادر:

١-ماهر صبري كاظم: حقوق الانسان والديمقراطية والحريات العامة ،ط٢،مطبعة الكتاب، بغداد ٢٠١٠

٢-رياض عزيز هادي: حقوق الانسان-مضامينها-حمايتها، توزيع المكتبة القانونية بغداد ٢٠٠٩

٣-محمد سعيد مجذوب: الحريات العامة وحقوق الانسان، طرابلس- بيروت بلا،ت

٤-علي الدين هلال: الديمقراطية وحقوق الانسان في الوطن العربي،ط١،مركز دراسات الوحدة العربية ،لبنان، بيروت، ١٩٨٣

٥ -مصطفى ابراهيم الزلمي: حقوق الانسان في الاسلام

٧-حق حرية الرأي والمشاورة والمشاركة:

لقد اعطى الاسلام حرية الرأي للناس في القضايا العامة والمشاركة فيها مثل البيعة والانتساب وتولي المسؤوليات، ومثال على ذلك قول الرسول (صلى الله عليه وسلم) في غزوة بدر عندما قال: (اشيروا علي ايها الناس...) واستشارته لهم الخروج من المدينة في غزوة احد.

وان حق الرأي يجب ان يكون مفيدا بما يخدم الصالح العام فلا يجوز استخدام هذا الحق بالإساءة الى حقوق الاخرين واستخدامه في بث الافكار الهدامة والآراء الملحدة المضلة بما يشيع الفوضى والاساءة الى الاخرين وفضح اسرارهم بفاحش القول من الكلام.

٨-حق الحرية:

ان حرية الانسان مقدسة في ذاته وهي صفة طبيعية يولد بها الانسان على الفطرة، ولا يجوز لشعب ان يعتدي على شعب او يتجاوز على شعب اخر، وعليه ان يرد العدوان، ويسترد حريته بكل السبل الممكنة، كما قال الله تعالى:(ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل).

٩ _ حق المساواة:

ان الناس متساوون جميعهم ازاء الشريعة الاسلامية ولا تمايز بين الافراد الا بالتقوى فهم متساوون في القيمة الانسانية ولكل فرد حق في الانتفاع بالموارد المادية للجميع، وقد ذكر الله تعالى ذلك بقوله: (وما كان الناس الا امة واحدة فاختلفوا ولو لا كلمة سبقت من ربك لقضي بينهم فيما فيه يختلفون).

١٠-حق العدالة:

فمن حق كل فرد ان يلجأ الى الشريعة الاسلامية لاسترداد حقه المسلوب، وهذا ما ذكره الله تعالى في كتابه الكريم: (يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر ذلك خير واحسن تأويلا). فمن حق الفرد ان يدافع عن نفسه ضد الظلم كما يدافع عن حق اي فرد اخر او جماعة.

١١ –حق الحماية من التعذيب:

فالدين الاسلامي نهى عن التعذيب او اجبار شخص على الاعتراف بجريمة لم يرتكبها فالإنسان بكرامته الآدمية والانسانية تظل مصونة.

فالتعذيب والمعاملة اللا انسانية هي من الافعال التي تنافي الكرامة الانسانية، فالدين الاسلامي يمنع تعذيب الناس بل يؤكد نصرة المظلومين المستضعفين كما قال الرسول الامين (صلى الله عليه وسلم): (ان الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا).

١٢–حق الفرد في حماية سمعته وشرفه:

ان السمعة والشرف والعرض للفرد لا يجوز انتهاكها كما ذكر الرسول الكريم (صلى الله عليه وسلم): (ان دماءكم واموالكم واعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا)، وقد ذكر ذلك في القرآن الكريم: (يا ايها الذين امنوا لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيراً منهم ولا نساء من نساء عسى ان يكن خيراً منهن ولا تلمزوا انفسكم ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الايمان ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون).

١٣–حق اللجوء:

من حق كل مسلم مضطهد او مظلوم ان يلجأ الى مأمن وهو حق يكلفه الدين الاسلامي ومهما تكن جنسيته او عقيدته او لونه، وعلى كل مسلم واجب توفير الامن للاجئ متى لجأ اليه كما قال تعالى: (وان احد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم ابلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون).

المصادر:

١–ماهر صبري كاظم: حقوق الانسان والديمقراطية والحريات العامة ،ط٢،مطبعة الكتاب، بغداد ٢٠١٠

٢–رياض عزيز هادي: حقوق الانسان–مضامينها–حمايتها، توزيع المكتبة القانونية بغداد ٢٠٠٩

٣–محمد سعيد مجذوب: الحريات العامة وحقوق الانسان، طرابلس– بيروت بلا،ت

٤–علي الدين هلال: الديمقراطية وحقوق الانسان في الوطن العربي،ط١،مركز دراسات الوحدة العربية ،لبنان، بيروت، ١٩٨٣

٥ –مصطفى ابراهيم الزلمي: حقوق الانسان في الاسلام

حقوق الانسان في الحضارة الاوربية:

لقد كانت اوروبا تخوض صراعاً بين الإمبراطورية والكنيسة وقيام نظام الاقطاع على نطاق واسع وما نتج عنه من انقسام المجتمع الى طبقات، وهي: طبقة الحكام، وطبقة ملاك الاراضي، وطبقة المحرومين وهم الفلاحون الذين تحولوا الى رقيق الارض وكانت كل طبقة من هذه الطبقات تتميز بعدة درجات، فطبقة الحكام على سبيل المثال يتربع على قمتها الامبراطورية، يليه الحكام الاقليميون ثم الحكام المحليون.

وقد تميزت اوروبا بفقدانها لكل مظاهر التسامح الديني واتصافها بالتعصب الرهيب، الامر الذي نتج عنه قيام ما سمي بمحاكم التفتيش المعروفة بتاريخها المظلم والتي انشئت في فرنسا اواسط القرن الثاني عشر الميلادي، اذا اجتمع رجال الكنيسة الكاثوليكية وقرروا انشاء محكمة يحاسب فيها كل من اتهم في دينه الكاثوليكي، من كان على دين او معتقد غير ما يعتقد به جماعة الكاثوليك، مثل اليهود وجماعة المفكرين والبروتستانت، والمسلمين الذين كانوا في اوروبا (اسبانيا والبرتغال) وقد بلغت هذه المحاكم اوجهها في اسبانيا بعد اخلاء المسلمين اسبانيا وذلك عندما تقدمت الجيوش الاسبانية التي اتحدت كل من مملكة ارغون بقيادة الملك (فرناندو) ومملكة قشتالة بقيادة الملكة (ايزابيلا)، جاء ذلك بمباركة الكنيسة ومناصرتها للمماليك الاسبانية التي عرفت في التاريخ بالحملات الصليبية.

ومن الجوانب الايجابية التي ظهرت عند الجانب الاوربي في مسألة حقوق الانسان هو ميثاق العهد الاعظم المعروف بـ(الماغناكارتا) الذي صدرعام ١٢١٥م، وهي من اهم الوثائق التي صدرت في الغرب عن حقوق الانسان الذي اصدرها ملك انكلترا ومن مواضيعها ضمان حقوق الاقطاع في وجه الملك وحريات الكنيسة وحقوق النساء...

حقوق الانسان في العصر الحديث:

كان (مارتن لوثر/توفي: ١٥٤٦م) زعيماً لحركة الاصلاح في المانيا وهو مؤسس المذهب البروتستانتي وناكر على الكنيسة الكاثوليكية، ورجال الدين ان يكونوا وسطاء بين الانسان وربه بل يتوقف على ايمان الانسان نفسه، وقد تبعه عدد من المفكرين والاصلاحين في الغرب، شهدت اوربا وخلال القرنين الخامس عشر والسادس عشر وبداية القرن السابع عشر بظهور الثورة الصناعية وما رافقها من استكشاف جغرافي، واتساع التجارة ونمو المدن وقد ادى ذلك الى بداية اضمحلال النظام الاقطاعي، وبدأ نمو الطبقة الوسطى ليكون لها دور في حياة المجتمعات الاوربية، وهذه الطبقة هي التي تبنت حقوق الانسان وحرياته، وظهر شعار رائج "ان قيمة الانسانية تمكن في ذاته".

شهدت حقوق الانسان في العصر الحديث نهضة كبيرة بفضل عوامل كثيرة منها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعلمية فظهر كثير من الافكار الجديدة في المجتمعات، ومن ثم شهد التاريخ اكثر الثورات التحررية، فظهر من علماء الفلاسفة في اوربا، واستحدثوا الافكار الجديدة في التنمية والحقوق والحريات، مثل الفيلسوف الانكليزي (جون لوك/توفي: ١٧٠٤م) في كتابة "الحكم المدني" الذي دافع عن القانون.

واشتهر المفكر الفرنسي (مونتسكيو/توفي:١٧٥٥م) وهو عالم الاجتماع الذي الف كتابا سماه "روح القوانين" انتقد بشدة الحكم المطلق.

في الوقت الذي دخل فيه العالم في الربع الاخير من القرن الثامن عشر الميلادي اذ شهد الغرب حدثين كان لهما الاثر الكبير في تحويل مجرى التاريخ في مجال حقوق الانسان، فالحدث الاول كان بقيام ثورة الشعوب الامريكية ضد المستعمر الانكليزي واعلان الاستقلال الامريكي في عام ١٧٧٦م، اما الحدث الثاني فهو قيام الثورة الفرنسية ضد الحكم الامبراطوري، واعلان حقوق الانسان والمواطن في عام ١٧٨٩م، وكانت ثورة ضد الظلم والاستبداد وتم اعلان حقوق الانسان والمواطن واعلان المبادئ الاساسية الثلاثة (الحرية–المساواة–الاخاء) وتم تجديد تلك المبادئ عام ١٧٩٣م.

ومن ابرز المناضلين الاحرار والداعين لـ(الاعنف) والمطالبين بالتحرر هو (المهاتا غاندي/توفي: ١٩٤٨م) الذي قام بالعصيان المدني والتي ادت الى استقلال بلده الهند واصبح قدوة للكثير من الحركات المدنية الداعية للحقوق والحريات.

ومن الاحداث البارزة في التاريخ هو ظهور شخصية (مارتن لوثر كنج/توفي: ١٩٦٨م) الذي نادى بـ(الاعنف) او بـ(المقاومة السلمية) والذي دعا الى عدم التفرقة بين البيض والسود، ونتيجة لنضاله بالعصيان المدني اصدرت المحكمة حكمها التاريخي الذي ينص على عدم قانونية هذه التفرقة العنصرية.

وقد شهد العالم الحرب العالمية الاولى في عام ١٩١٤م، التي خلفت الملايين من الضحايا سواء اكانوا من القتلى ام من الجرحى من المدنيين والعسكريين في اوربا بعدها انبثقت عصبة الامم المتحدة التي لم تتضمن بنوداً بشأن حقوق الانسان.

وفي الحرب العالمية الثانية عام ١٩٣٩م وما تخللها من دمار وخراب وخسارة العالم للملايين البشر التي راحت ضحية تلك الحروب فضلا عن خسارة الاموال والممتلكات وحدوث كارثة انسانية في اليابان عام ١٩٥م بضرب مدينة هوريشيما ونكازاكي بالقنبلة النووية والمقصود بها اسلحة الدمار الشامل، بعدها اسست منظمة الامم المتحدة التي اعترفت دولياً بحقوق الانسان والتي ادخلت ضمن القانون الدولي، التي جاءت كرد فعل من المجتمع الدولي على الفظائع والمآسي التي خلفتها تلك الحروب.

ومن نتائج تلك الحروب ادراك العالم لحقيقة حقوق الانسان، وتأسيس جمعيات وكتابة دستور لحماية الانسان واعطاءه الحرية، وكذلك التعامل مع المجتمع الانساني بعامل المساواة وعدم التميز بين الشعوب.

المصادر:

١-ماهر صبري كاظم: حقوق الانسان والديمقراطية والحريات العامة ،ط٢،مطبعة الكتاب، بغداد ٢٠١٠

٢-رياض عزيز هادي: حقوق الانسان-مضامينها-حمايتها ،توزيع المكتبة القانونية بغداد ٢٠٠٩

٣-محمد سعيد مجذوب: الحريات العامة وحقوق الانسان، طرابلس- بيروت بلا،ت

٤-علي الدين هلال: الديمقراطية وحقوق الانسان في الوطن العربي،ط١،مركز دراسات الوحدة العربية ،لبنان، بيروت، ١٩٨٣

٥ -مصطفى ابراهيم الزلمي: حقوق الانسان في الاسلام

المواثيق الدولية لحقوق الانسان:

اولا: المواثيق العالمية:

١-ميثاق الامم المتحدة الذي صدر عام ١٩٤٥، الذي انشئت بموجبه منظمة الامم المتحدة.

٢-الاعلان العالمي لحقوق الانسان: اعتمد هذا الاعلان عام ١٩٤٨، واصبح جزء من القانون الدولي.

٣-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة اعتمد هذا العهد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦٦م الذي اشتمل على حقوق الانسان المدنية والسياسية الفردية وانشأ لجنة تعني بحقوق الانسان.

٤-العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام ١٩٧٦.

٥-اتفاقية لمنع الابادة الجماعية عام ١٩٤٨م.

٦-اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٩م.

٧-اتفاقية الغاء العمل القسري عام ١٩٥٧م.

٨-اتفاقية اقصاء كل اشكال التميز ضد المرأة عام ١٩٧٩م.

٩-اتفاقية اقصاء كل اشكال التميز العنصري عام ١٩٦٥.

١٠-اتفاقية الامم المتحدة بشأن التعذيب والعقوبة والمعاملة الوحشية عام ١٩٨٤م.

١١-النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام ١٩٩٨م.

١٢-اعلان الامم المتحدة بشأن الحق في التنمية عام ١٩٨٦م.

١٣-قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن منح الاستغلال للأقطار والشعوب المستعمرة عام ١٩٦٠م.

١٤-اتفاقية تحريم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية عام ١٩٦٨م.

ثانيا: المواثيق الاقليمية لحقوق الانسان:

١-الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان وهي الصادرة عن المجلس الاوربي الذي نشأ عام ١٩٤٩م.

٢-الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان.

٣-الميثاق الافريقي لحقوق الانسان.

٤-مشروع الميثاق العربي لحقوق الانسان.

ثالثا:-المنظمات غير الحكومية المدافعة عن حقوق الانسان:

١-منظمة العفو الدولية.

٢-اللجنة الدولية للصليب الاحمر.

٣-المنظمة العربية لحقوق الانسان.

٤-منظمة غوث اللاجئين (مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين).

واصدر ميثاق هيئة الامم المتحدة الذي اعطى عناية خاصة بحقوق الانسان، وتولدت قناعات لدى كثير من الدول الاعضاء بأن ما ورد في الميثاق ليس كافياً لتحقيق اهداف الامم المتحدة في تعزيز احترام حقوق الانسان، لذلك بادرت هيئة الامم المتحدة لإصدار وثيقة خاصة تصاغ فيها حقوق الانسان بشكل واضح ومبسط يفهمها الجميع اطلق عليها "**الاعلان العالمي لحقوق الانسان**" **عام ١٩٤٨، وهذه بعض ما جاء فيها من البنود:**

١-يولد جميع الناس احرارا متساوين في الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقلا وضميرا وعليهم ان يعامل بعضهم بعضاً بروح الاخاء.

٢-لكل انسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في هذا الاعلان دون اي تميز، كالتميز بسبب العنصر او اللون او الجنس او اللغة او الدين او الرأي السياسي...

٣-لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه.

٤-لا يجوز استرقاق او استعباد اي شخص، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بأشكالها كافة.

٥-لا يجوز القبض على اي انسان او حجزه او نفيه تعسفاً.

٦–لكل فرد حق التمتع بجنسية ما، ولا يجوز حرمان شخص ما جنسيته تعسفاً او انكار حقه في تغيرها.

٧–للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس اسرة دون اي قيد، ولهما حقوق متساوية عند الزواج في اثناء قيامه او عند انحلاله، ولا يبرم عقد الزواج الا برضا الطرفين الراغبين في الزواج.

٨–لكل شخص حق التملك بمفرده، او بالاشتراك مع غيره، ولا يجوز تجريد احد من ملكه تعسفاً.

٩–لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته ولاسيما على صعيد المأكل والملبس والعناية الطبية.

١٠–لكل شخص الحق في ان يلجأ الى المحاكم الوطنية لإنصافه من اعمال فيها اعتداء على الحقوق الاساسية التي يمنحها له القانون.

المصادر:

١–ماهر صبري كاظم: حقوق الانسان والديمقراطية والحريات العامة ،ط٢،مطبعة الكتاب، بغداد ٢٠١٠

٢–رياض عزيز هادي: حقوق الانسان–مضامينها–حمايتها ،توزيع المكتبة القانونية بغداد ٢٠٠٩

٣–محمد سعيد مجذوب: الحريات العامة وحقوق الانسان، طرابلس– بيروت بلا،ت

٤–علي الدين هلال: الديمقراطية وحقوق الانسان في الوطن العربي،ط١،مركز دراسات الوحدة العربية ،لبنان، بيروت، ١٩٨٣

٥ –مصطفى ابراهيم الزلمي: حقوق الانسان في الاسلام

حقوق الطفل:

ان مرحلة الطفولة هي من اهم المراحل التي ينشأ فيها الانسان والتب تحدد شخصيته لذلك ان الاهتمام بالطفل وسواء من حيث رعايته ام حمايته اخذت باهتمام دولي لتوفير الخدمات الاساسية للأطفال بشكل عام.

ان اغالب المجتمعات المعاصرة اعطت اهمية للطفل بحمايته من كل الاخطار الخارجية التي قد تصيب الطفل من خلال تأسيس القوانين له قبل الولادة وبعدها حتى البلوغ.

فقد ظهرت في العصر الحديث كثير من الاشكاليات حول الاطفال منها الاجهاض، فالإجهاض قتل للنفس، وهو محرم في الدين.

فحق الطفل يبدأ من اليوم الاول للولادة، فعلى الام رعاية الطفل وهو جنين وحتى بعد الولادة يتم رعايته بالرضاعة والحضانة والتعليم فضلا عن المحبة له والحنان من قبل الابوين مع التقدير الاجتماعية وتوفير الامن، وفي الوقت نفسه توفير اللعب الذي له اهمية نفسية في التعليم وهي من اهم وسائل الطفل في تفهمه للعالم من حوله.

اصدرت لائحة بحقوق الطفل بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٨٩م، وهذا بعض من بنودها:

١-تتخذ الدول الاطراف تدابير لمكافحة نقل الاطفال الى الخارج.

٢-تتعهد الدول الاطراف بحماية الطفل من الاستغلال الجنسي.

٣-تتخذ الدول الاطراف التدابير الملائمة لمنع اختطاف او بيع الاطفال.

٤-تعترف الدول الاطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي.

٥-تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة لوقاية الطفل من المواد المخدرة، والمواد المؤثرة في العقل.

٦-تعترف الدول الاطراف بحق الطفل في التعليم وتحقيق الاعمال الكاملة لهذا الحق وعلى اساس تكافؤ الفرص.

٧–تعترف الدول الاطراف بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي.

٨–تعترف الدول الاطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، وبحقه في العلاج واعادة التأهيل الصحي.

٩–تعترف الدول الاطراف بوجوب تمتع الطفل المعوق عقلياً او جسدياً بحياة كاملة وكريمة.

١٠–تتعهد الدول الاطراف بأن تنشر مبادئ الاتفاقية واحكامها على نطاق واسع بين الكبار والاطفال على السواء.

المصادر:

١–ماهر صبري كاظم: حقوق الانسان والديمقراطية والحريات العامة ،ط٢،مطبعة الكتاب، بغداد ٢٠١٠

٢–رياض عزيز هادي: حقوق الانسان–مضامينها–حمايتها ،توزيع المكتبة القانونية بغداد ٢٠٠٩

٣–محمد سعيد مجذوب: الحريات العامة وحقوق الانسان، طرابلس– بيروت بلا٠ت

٤–علي الدين هلال: الديمقراطية وحقوق الانسان في الوطن العربي،ط١،مركز دراسات الوحدة العربية ،لبنان، بيروت، ١٩٨٣

٥ –مصطفى ابراهيم الزلمي: حقوق الانسان في الاسلام

ظاهرة الفساد الاداري

الفساد الاداري:

تعريف الفساد لغة: هو (فسد) وهو ضد (صلح) والفساد لغة البطلان ويقال فسد الشيء اي بطل.

وتعريف اصطلاحاً: هو اساءة استعمال السلطة او الوظيفة العامة للكسب الخاص.

تعد ظاهرة الفساد الاداري ظاهرة عالمية لها جذور عميقة وتختلف درجة شموليتها من مجتمع الى اخر.

وهنالك كثير من التعاريف العامة للفساد الاداري منها: هو شكل من اشكال السلوك المنحرف البعيد عن الاخلاقيات والتقاليد والقانون والفضيلة، او بتعبير اخر هو: استغلال السلطة للحصول على ربح او منفعة لصالح شخص او جماعة بطريقة تشكل انتهاكاً لمعايير السلوك الاخلاقي.

ويحدث الفساد عندما يقوم الموظف بقبول رشوة لتسهيل عقد او خدمة او اجراء طرح مناقصة، او يحدث الفساد من دون رشوة وذلك بتعين الاقارب في ضمن منطق (المحسوبية والمنسوبية) او سرقة اموال الدولة مباشرة.

ان الاثار المدمرة والنتائج السلبية لتفشي هذه الظاهرة تطال كل مقومات الحياة لعموم ابناء الشعب، فتهدر الاموال والثروات والوقت والطاقات وتعرقل اداء المسؤوليات وانجاز الوظائف والخدمات، ومن ثم تشكل منظومة تخريب وافساد تسبب مزيدا من التأخير في عملية البناء والتقدم ليس على المستوى الاقتصادي والمالي، بل في الحقل السياسي والاجتماعي والثقافي، فضلاً عن مؤسسات ودوائر الخدمات العامة المباشرة واليومية مع حياة الناس.

الفساد الاداري: وهو كل ما يتعلق بمظاهر الفساد من الانحرافات الادارية والوظيفية وتلك المخالفات التي تصدر عن الموظف العام في اثناء تأديته مهمات وظيفته في منظومة التشريعات والقوانين.

ومظاهر الفساد الاداري: تتمثل بعدم احترام اوقات ومواعيد العمل في الحضور والانصراف او تمضية الوقت في قراءة الصحف واستقبال الزوار، والامتناع عن اداء العمل او التراخي والتكاسل وعدم تحمل المسؤولية...

انواع الفساد الاداري:

١-**الانحرافات التنظيمية:** ويقصد بها تلك المخالفات التي تصدر عن الموظف في اثناء تأديته لمهمات وظيفية التي تتعلق بصفة اساسية بالعمل منها:

أ-عدم احترام العمل.

ب-امتناع الموظف عن اداء العمل المطلوب منه.

ت-التراخي في العمل.

ث-عدم الالتزام بأوامر وتعليمات الرؤساء.

ج-السلبية في العمل.

ح-عدم تحمل المسؤولية.

خ-افشاء اسرار العمل.

٢-**الانحرافات السلوكية:** ويقصد بها تلك المخالفات الادارية التي يرتكبها الموظف وتتعلق بمسلكه الشخصي وتصرفه، منها:

أ-**عدم المحافظة على كرامة الوظيفة.**

ب-سوء استعمال السلطة.

ت-المحسوبية او المحاباة: فهي تساهل الموظف مع اقاربه ومعارفه على حساب الانظمة والتعليمات التي تحكم سير عمله او ان يعطيهم الاولوية في انهاء معاملاتهم والاستفادة من خدمات دائرته قبل غيرهم.

ث-الوساطة: وهذا مظهر شائع في الدول النامية وقد يكون هذا النفوذ مستمداً من الصلاحيات الممنوحة للشخص بحكم وظيفته، وقد يكون مستمداً من مكانه الشخص الاجتماعية او السياسية فيصبح قادراً على توجيه قرارات الاخرين بشكل يناسب مقاصده واهدافه متجاوزاً القوانين والانظمة ليعطي الحقوق لغير اصحابها ومنح تسهيلات ومزايا لفئات دون اخرى.

٣-**الانحرافات المالية:** ويقصد بها المخالفات المالية والادارية التي تتصل بسير العمل المنوط بالموظف ومنها:

أ-**مخالفة القواعد والاحكام المالية المنصوص عليها داخل المنظمة.**

ب-الاسراف في استخدام المال العام.

ج-**الابتزاز:** هو ميزة يطلبها الموظف من الاخرين (افراد او شركات) تحت تأثير التهديد بالضرر، والمبادر بالابتزاز هو الموظف في الغالب، وان توقع الضرر يجعل الاخرين هم المبادرون في بعض الحالات لتقديم هذه الميزة، وقد يكون صريحاً ويضر ذلك في طلب الموظف للميزة او ضمنياً من خلال دلائل الاعاقة او التأخير او التسويف مما يدفع الاخرين الى المبادرة بتقديم الميزة فيما يشبه الرشوة.

٤-الانحرافات الجنائية: منها:

أ-**الرشوة:** هي ميزة مادية (نقدية او عينية) والرشوة قد يطلبها الموظف العام بشكل صريح او بشكل غير مباشر عن طريق انجاز المعاملات او منع الخدمة عن المتعاملين مع الجهاز الاداري.

ب-التزوير: ويتم ذلك عن طريق التلاعب والتحريف للمستندات والوثائق او القيود الرسمية بقصد التضليل والحصول على مكاسب خاصة مادية او المعنوية، ولمنع الحقوق عن اصحابها.

ث-اختلاس المال العام: هو خيانة الموظف للأمانة المادية او عينية التي في عهدته.

ج-غسيل الاموال: هو عملية تحويل شكل الاموال او العوائد التي تم الحصول عليها من جرائم اقتصادية واستخدامها بما يساعد على اخفاء مصدرها او اصلها.

ويصنف الفساد الاداري الى اشكال متعددة:-

اولاً: يصنف الفساد الاداري وفقاً لطبيعته:

١-الفساد التواطؤي.

٢-الفساد الابتزازي.

٣-الفساد التوقعي.

ثانياً:-يصنف الفساد وفقاً لممارسته:

١-الفساد الفاعل (دفع الرشوة).

٢-الفساد السيلي (تلقي الرشوة).

ثالثاً:-تصنيف الفساد وفقاً لمداه:

١-العرضي: ويقوم به الموظفون او الافراد الانتهازيون ويستعمله فيه الاختلاس والرشوة والمحسوبية.

٢-النظامي: ويقوم به موظفون عموميون او ساسة او الجهات المانحة والبلدان المستفيدة او رجال الاعمال والوسطاء وطريقة الفساد فيه هي الرشاوي والعمولات على نطاق واسع عن طريق التصرف في الممتلكات العمومية وتقديم هبات ورشاوي كبيرة.

٣-الشامل: ويقوم به النخب الادارية او الساسة او رجال الاعمال وطريقة الفساد فيه هو النهب الواسع النطاق عن طريق نهب الاموال الحكومية باستخدام الصفقات الوهمية وتحويل الممتلكات العامة الى المصالح الخاصة.

رابعاً:-تصنيف الفساد وفقاً لإحجامه:

١-الفساد الصغير: ويقومون به صغار الموظفين او اصحاب الدخول المتدنية وتشمل الرشوة او اختلاس مبالغ بسيطة.

٢-الفساد الكبير: ويقومون به كبار الموظفين او السياسيين ويتميز هذا النوع وهو اخطر انواع الفساد لاتساع تأثيره في المجتمع.

٣-الفساد الجزئي: وهو الفساد الذي يتمثل بممارسات محدودة ويمكن علاجها بسهولة لكونها حالات محصورة النطاق.

٤-الفساد الشامل: وهو فساد واسع النطاق اذ يشمل كل الدوائر والمنظمات لأنه يرتبط بشيوع ظاهرة الفساد في اقسام الدولة بأكملها، فيصعب مثل هذه الانواع معالجتها.

المصادر:

١-ماهر صبري كاظم: حقوق الانسان والديمقراطية والحريات العامة ،ط٢،مطبعة الكتاب، بغداد ٢٠١٠

٢-رياض عزيز هادي: حقوق الانسان-مضامينها-حمايتها، توزيع المكتبة القانونية بغداد ٢٠٠٩

٣-محمد سعيد مجذوب: الحريات العامة وحقوق الانسان، طرابلس- بيروت بلا،ت

٤-علي الدين هلال: الديمقراطية وحقوق الانسان في الوطن العربي،ط١،مركز دراسات الوحدة العربية ،لبنان، بيروت، ١٩٨٣

٥ -مصطفى ابراهيم الزلمي: حقوق الانسان في الاسلام

خصائص الفساد الاداري

١-**السرية:** بسبب ما يتضمنه من ممارسات غير مشروعة من وجهة النظر القانونية او المجتمعية او ربما الاثنين معا، وهي سمة مرافقة للفساد الاداري في اغلب الاحيان الا ان من الممكن ان تصبح ممارسة الفساد مألوفة في حالة استشراء بعض مظاهر الفساد الاداري في المجتمع وتعايشه معه حتى تصبح شيئاً عادياً وهذه المرحلة تعد من اخطر المراحل على المجتمع.

٢-**يتضمن اكثر من شخص واحد:** وهنالك علاقة تبادلية للمنافع والالتزامات بين اطراف العملية.

٣-**سريع الانتشار:** يتميز الفساد الاداري بهذه الخاصية فهو كالسرطان ينخر اعضاء الجهاز الاداري تدريجياً اذا وجد البيئة الملائمة اذ يزداد نفوذ الفاسدين وسلطتهم مما يعطيهم القوة للضغط على سائر الجهاز الاداري.

٤-**مرتبط بمظاهر التخلف الاداري:** وهو يترافق مع مظاهر التخلف الاداري مثل تأخير المعاملات، وسوء استعمال الوقت وغيرها التي تشكل ارضية خصبة للفساد الاداري مما يؤدي الى الشعور بعد الراحة وفقدان الحافز للعمل ومن ثم يؤدي الى حماية المنحرفين وعدم كشف انحرافاتهم التي يمكن ان تمتد الى خارج الجهاز الاداري لتؤثر في المجتمع.

اسباب الفساد الاداري:

ان المجتمعات تعاني من ظاهرة الفساد بسبب عدم وضوح الرؤية وتداخل القضايا وازدواج النظرة احيانا، ان علاج الفساد يكمن في التركيز على الاصلاح الاجتماعي وليس مجرد التوقف عند الاصلاح الاقتصادي لان المناخ العام في كل مجتمع هو الذي يحدد درجة تقبله للفساد من عدمه.

ان الاسباب الرئيسية للفساد الاداري هي:

اولا:-اسباب خارجية وتنقسم الى:

أ-اسباب تربوية وسلوكية: وهي اهم العوامل الاجتماعية السلبية التي تساهم في نشر مظاهر الفساد الاداري وهي:

١-التقاليد الاجتماعية المكرسة للولاءات الطبقية والعلاقات العرقية.

٢-ضعف الوازع الديني وانحراف القيم.

٣-ضعف برامج التثقيف والتدريب والتأهيل.

٤-تدني المستوى التعليمي وعدم وعي المواطنين بحقوقهم.

٥-غياب الوعي الاجتماعي وهذا ما يروج الى بعض مظاهر الفساد لدرجة ان تشاع الرشوة في المجتمع.

ب-الاسباب الاقتصادية:

١-تدنى رواتب العاملين في القطاع العام وارتفاع مستوى المعيشة الذي يؤدي للفساد الاداري.

٢-الفقر والتفاوت الطبقي التي تساهم في ايجاد بيئة خصبة لنمو الفساد.

٣-ازدياد نسبة البطالة وتعطيل فرص التوظيف لقلة الاستثمار المحلي والاجنبي.

٤-احتكار الدولة وسيطرتها على عدد من المؤسسات لمعظم القطاع الاقتصادي وحماية هذه المؤسسات من المنافسة.

ج-الاسباب السياسية:

١-فساد اصحاب القرار ولا توجد القدرة الحسنة المتمثلة في النخبة السياسية.

٢-عجز الدولة عن اشباع الحاجات الاساسية للمواطنين وعدم العدالة في توزيع المكتسبات والحقوق بين المواطنين.

٣-ينتشر الفساد الاداري في حالة وجود قوانين تحمي رجال السياسة وكبار الموظفين من الملاحقة وخضوعهم للمسائلة.

٤-ضعف دور مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الخاصة بمحاربة الفساد الاداري.

٥-ان تجميد القضاء عن دوره الفعال وذلك بصعوبة اجراءات رفع الدعوى والتقاضي امام المحاكم بشأن قضايا المخالفات الادارية.

ثانيا:-اسباب داخلية:

أ-العوامل الادارية والتنظيمية:

١-غياب المخطط الهيكلي العام وعدم وضوح السياسات العامة للإدارة.

٢-تطبيق القوانين والانظمة بشكل غير عادل.

٣-غياب الرقابة الادارية وضعف المسائلة والشفافية.

٤-غياب المعايير الموضوعية في اختيار القيادات الادارية وانتشار نموذج القدرة الفاسدة.

ب-العوامل الذاتية: وهي عوامل كامنة في الفرد وتنبع من ذاته ومن العوامل المرتبطة بالفرد وتكوينه هي:

١-الالتزام الديني له اهمية كبيرة بالتزام الفرد بالسلوك السوي.

٢-الفردية والانانية وهي على عكس النزعة الخيرية، فتطغى على الفرد المصلحة الفردية على المصالحة العامة.

وقد يرجع الانحراف الاداري الى سوء صياغة القوانين واللوائح المنظمة للعمل وذلك نتيجة لغموض مواد القوانين او تضاربها في بعض الاحيان، الامر الذي يعطي فرصة للتهرب من تنفيذ القانون او الذهاب الى تفسيره بطريقته الخاصة التي قد تعارض مصالح المواطنين.

المصادر:

١-ماهر صبري كاظم: حقوق الانسان والديمقراطية والحريات العامة ،ط٢،مطبعة الكتاب، بغداد ٢٠١٠

٢-رياض عزيز هادي: حقوق الانسان-مضامينها-حمايتها ،توزيع المكتبة القانونية بغداد ٢٠٠٩

٣-محمد سعيد مجذوب: الحريات العامة وحقوق الانسان، طرابلس- بيروت بلا،ت

٤-علي الدين هلال: الديمقراطية وحقوق الانسان في الوطن العربي،ط١،مركز دراسات الوحدة العربية ،لبنان، بيروت، ١٩٨٣

٥ -مصطفى ابراهيم الزلمي: حقوق الانسان في الاسلام

انعكاسات ظاهرة الفساد الاداري على حقوق الانسان والمجتمع:

١-يساهم الفساد في تدني كفاءة الاستثمار العام واضعاف مستوى الجودة في البنية التحتية العامة.

٢-يرتبط الفساد الاداري بتردي حالة توزيع الدخل والثروة.

٣-تراجع مستويات المعيشة يؤدي الى تراجع معدلات النمو الاقتصادي، وهذا الامر يساعد على تراجع مستويات المعيشة.

٤-يؤدي الفساد الاداري الى زيادة كلفة الخدمات الحكومية.

٥-الفساد الاداري الى زيادة كلفة الخدمات الحكومية.

وانحراف اساليب التعامل والحياة بشكل يهدد النسيج الاخلاقي للمجتمع.

٦-الفساد الاداري ينعكس على المجتمع باختلال التركيبة الاجتماعية ويزيد من الاضطرابات وحالة عدم الاستقرار السياسي، وتعرض شرعية النظام الديمقراطي والسياسي للتأكل المستمر.

٧-يؤدي الى تركيز الثروة في اياد قليلة لتستغلها في غير مصالح المجتمع والدولة.

٨-يؤدي الى استشراء روح اليأس بين المواطنين وانتشار حالة الاحباط التي تنعكس بشكل سلبي على العمل والابداع.

٩-انكماش موارد الدولة واساءة استخدامها.

١٠-يعمل على تراجع مؤشرات التنمية البشرية وخاصة فيما يتعلق بمجال الصحة والتعليم.

١١-يؤدي الى هجرة الكفاءات العملية بسبب المحاباة والمحسوبية.

١٢-ان الفساد الاداري ينتهك حقوق الانسان فعندما يسود الفساد تصبح حقوق وحريات الاسنان مهددة.

١٣-ضعفالاستقرار السياسي وترديه ومن ثم اضعاف شرعية نظام الحكم.

المعالجات المنهجية الناجحة لمكافحة الفساد وحماية المجتمع منها:

١-تبسيط وسائل العمل، وتحديد مدة انجاز المعاملات.

٢-اجراء تنقلات دورية بين الموظفين يمكن ان يسهل ويعمل على اجراء تخفيض حالات الرشوة السائدة.

٣-تشكيل لجان خاصة لوضع نظام متكامل لأداء الموظفين تقوم بأجراء تفتيش دوري بين الدوائر والوزارات واعداد التقارير الخاصة بذلك.

٤-وضع مصنف يتضمن تقسيم الوظائف العامة على وفق طبيعة مهماتها الى فئات ورتب تتطلب من شاغليها مؤهلات ومعرفة من مستوى واحد، اي اعتماد معيار الكفاءة والخبرة.

٥-تحديد سلسلة رواتب لكل فئة من الفئات الواردة في المصنف بعد اجراء دراسة مقارنة للوظائف المتشابهة في القطاعين العام والخاص.

٦-انشاء نظام رقابي فعال متسق مهمته الاشراف ومتابعة الممارسات التي تتم من الوزراء والموظفين العاملين في كل وزارة ومؤسسة.

٧-تفعيل ادارة الخدمات بمعنى تفعيل ادارات الخدمات ذات العلاقة بالمواطنين الاولوية الاولى،

٨-العمل بمبدأ الشفافية في جميع مرافق ومؤسسات الدولة.

٩-معاقبة مرتكبي الفساد الاداري بلا تردد.

١٠-مشاركة المواطنين في تشخيص مواطن الفساد.

١١-التركيز على الوقاية في اصلاح المؤسسات الفاسدة.

١٢-التعاون مع دول اخرى والمنظمات الدولية لمحاربة الفساد الاداري.

١٣-توعية جمهور المواطنين وتنبيههم على خطر الفساد عن طريق الاعلام وحثهم على التعاون مع جميع المؤسسات المدنية للحد من تلك الظاهرة.

١٤-اشاعة المفاهيم الاخلاقية والدينية والثقافية والحضارية بين المواطنين.

المصادر:

١-ماهر صبري كاظم: حقوق الانسان والديمقراطية والحريات العامة ،ط٢،مطبعة الكتاب، بغداد ٢٠١٠

٢-رياض عزيز هادي: حقوق الانسان-مضامينها-حمايتها، توزيع المكتبة القانونية بغداد ٢٠٠٩

٣-محمد سعيد مجذوب: الحريات العامة وحقوق الانسان، طرابلس- بيروت بلا،ت

٤-علي الدين هلال: الديمقراطية وحقوق الانسان في الوطن العربي،ط١،مركز دراسات الوحدة العربية ،لبنان، بيروت، ١٩٨٣

٥-مصطفى ابراهيم الزلمي: حقوق الانسان في الاسلام